مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة
	أولا: المراسيم الرئاسية	
.1	مرسوم رقم (39) لسنة 2009م بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات .	4
	ثانيا: قرارات رئاسية	
.2	قرار رقم (124) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ معز يوسف أبو جيش إلى درجة مدير عام (A4).	6
.3	قرار رقم (125) لسنة 2009م بشأن نقل السيد/مصطفى طلب البرغوثي إلى وزارة الشؤون الخارجية	7
.4	قرار رقم (126) لسنة 2009م بشأن نقل السيد/ عودة الله بدوي أبو عريضة إلى وزارة العدل.	8
.5	قرار رقم (127) لسنة 2009م بشأن نقل السيد/ لؤي غشاش إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس.	9
.6	قرار رقم (128) لسنة 2009م بشأن نقل السيدة / نجوى عودة إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس .	10
.7	قرار رقم (129) لسنة 2009م بشأن نقل السيدة / حنان أحمد عواد إلى محافظة القدس .	11
.8	قرار رقم (130) لسنة 2009م بشأن العفو عن المدان عريف / رياض سلامة بحيص.	12
.9	قرار رقم (131) لسنة 2009م بشأن العفو عن المدان الجندي/ باسل عبد الكريم السبوع.	13
.10	قرار رقم (132) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد / حسن علي خاطر مديراً عاماً بدرجة (A3) .	14
.11	قرار رقم (133) لسنة 2009م بشأن العفو عن المدان الجندي/ محمد عبد الرحيم إبراهيم ياسين.	15
.12	قرار رقم (134) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ أحمد محمود رويضي مديراً عاماً بدرجة (A3).	16
.13	قرار رقم (135) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ طه عدنان نوفل الموظف بديوان الموظفين إلى درجة (A2).	17

.14	قرار رقم (136) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي لغايات المنفعة العامة .	18
.15	قرار رقم (137) لسنة 2009م بشأن إحالة الأستاذ / عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شـــرار، رئـــيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس القضاء الأعلى إلى التقاعد.	21
.16	قرار رقم (138) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد / فريد عبد الله جلاد ، رئيـــساً للمحكمـــة العليـــا، ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى.	22
.17	قرار رقم (139) لسنة 2009م بشأن العفو عن المدان/ أحمد مصطفى أبو العدل.	23
.18	قرار رقم (140) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ جبرين إلياس البكري محافظاً لمحافظة نابلس.	24
.19	قرار رقم (141) لسنة 2009م بشأن ترقية السيد/ فهد محمد مصطفى السيد الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A1) .	25
.20	قرار رقم (142) لسنة 2009م بشأن نقل السيد/ أكرم سعيد السقا إلى وزارة الشؤون الخارجية.	26
.21	قرار رقم (143) لسنة 2009م بشأن نقل السيدة/ ختام أحمد كايد إلى مـــلاك الاتحـــاد العـــام للمـــرأة الفلسطينية.	27
.22	قرار رقم (144) لسنة 2009م بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن اســـتملاك قطعتـــي أرض لغايات المنفعة العامة مع الحيازة الفورية.	28
.23	قرار رقم (145) لسنة 2009م بشأن تعيين السيد/ سامح عزمي محمد حجة مديراً عامـــاً بالمفوضـــية العامة للمنظمات الشعبية بمنظمة التحرير الفلسطينية بدرجة (A4).	30
.24	قرار رقم (146) لسنة 2009م بشأن تخصيص قطعتي أرض لصالح مؤسسة الإسكان العسكرية.	31
.25	قرار رقم (147) لسنة 2009م بشأن تجدد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور/ يونس مرشد عمرو لجامعـــة القدس المفتوحة لمدة أربع سنوات أخرى.	32

ثالثا :قرارت مجلس الوزراء		
.26	قرار مجلس الوزراء رقم (7) لسنة 2009م بشأن نظام مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال.	33
.27	قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2009م بشأن نظام المجلس الأعلى للمرور	38
رابعا: أنظمة نقابة المحامين		
.28	لائحة تنظيمية رقم (1) لسنة 2009م بشأن تنظيم السندات العدلية والشركات والعقود التي تنظم من قبل المحامين .	48
.29	نظام رقم (2) لسنة 2009م بشأن التأمين الصحي الإلزامي .	52
.30	نظام معدل رقم (3) لسنة 2009م بشأن الصندوق التعاوني رقم (1) لسنة 2000 م.	55
.31	نظام معدل رقم (4) لسنة 2009م بشأن نظام صندوق الزمالة رقم (1) لسنة 2005 م.	60
خامسا:إعـــــــلانات		
.32	إعـــــــــلان استملاك صادر عن وزارة الداخلية .	64
.33	إعـــــلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكلي روابي/ محافظة رام الله و البيرة.	66
.34	إعـــــــلان استملاك صادر عن مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة.	67
.35	إعـــــلانات صادرة عن اللجنة الإقليمية لمحافظتي رام الله و البيرة.	69
.36	**سادسا: تنويه**	74

مرسوم رقم (39) لسنة 2009م
بشأن تشكيل محكمة قضايا الانتخابات

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

والاطلاع على القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة ولا سيما المادة رقم (20) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2009/10/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آتٍ:

مادة (1)

تشكيل محكمة قضايا الانتخابات من السادة التالية أسماؤهم:

- القاضي فتحي حمودة حسن أبو سرور رئيساً
- القاضي علي كامل علي الفرا عضواً
- القاضي هاني بولص سليم الناطور عضواً
- القاضي عدنان عبد الكريم محمد الشعيبي عضواً
- القاضي يوسف شكري ميخائيل الصليبي عضواً
- القاضي محمد الحاج أحمد محمد سليمان عمر عضواً
- القاضي سراج جبر نعمان خزندار عضواً
- القاضي محمد يوسف عبد الله اللداوي عضواً
- القاضي محمد شعبان محمد الحاج ياسين عضواً

مـــــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/10/29م
الموافق : 10 / ذو القعدة /1430هـ

محـــمـود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (124) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ معز يوسف محمود أبو جيش الموظف بمحافظة نابلس إلى درجة مدير عام (A4) اعتباراً من تاريخ: 2009/09/02م وإحالته على التقاعد اعتباراً من تاريخ 2009/12/03م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/09م
الموافق : 21 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (125) لسنة 2009

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ مصطفى طلب مصطفى البرغوثي الموظف بوزارة شؤون الأسرى والمحررين إلى وزارة الشؤون الخارجية باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/09م
الموافق : 21 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (126) لسنة 2009

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وعلى كتاب ديوان الموظفين بتاريخ 2009/08/04م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مـــــادة (1)

نقل السيد / عودة الله بدوي عودة الله أبو عريضة الموظف بمحافظة رام الله والبيرة إلى وزارة العدل باعتماده المالي و بنفس درجته الوظيفية.

مـــــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/09م
الموافق : 21 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (127) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ لؤي عثمان حسين غشاش الموظف بالتوجيه السياسي والوطني إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس باعتماده المالي وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/09م
الموافق : 21 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (128) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة / نجوى موسى شحادة عودة الموظفة بالتوجيه السياسي والوطني إلى المؤتمر الوطني الشعبي للقدس باعتمادها المالي وبنفس درجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/09م
الموافق : 21 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (129) لسنة 2009

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيدة / حنان أحمد عبد الرحمن عواد الموظفة بوزارة الإعلام إلى محافظة القدس باعتمادها المالي ودرجتها الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/09م
الموافق : 21 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (130) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م و تعديلاته،

وقانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،

وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2009/10/22،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المدان عريف/ رياض سلامة بحيص – مرتب الشرطة، بالنسبة لما تبقى من مدة محكوميته.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/09م

الموافق : 21 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (131) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م و تعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،

وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2009/10/06م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المدان الجندي/ باسل عبد الكريم السبوع، بالنسبة لما تبقى من مدة محكوميته.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/10م

الموافق : 22 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (132) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسن علي مصطفى خاطر مديراً عاماً بدرجة (A3) في ديوان الرئاسة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/10م
الموافق : 22 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (133) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة2003م وتعديلاته،

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،

وقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكرية لعام 1979م،

وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2009/10/10م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المدان الجندي/ محمد عبد الرحيم إبراهيم ياسين – مرتب المخابرات العامة، بالنسبة لما تبقى من مدة محكوميته.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/10م

الموافق : 22 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (134) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ أحمد محمود أحمد رويضي مديراً عاماً بدرجة (A3) في ديوان الرئاسة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/10م
الموافق : 22 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (135) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ طه عدنان أسعد نوفل الموظف بديوان الموظفين العام، الصندوق القومي الفلسطيني إلى درجة (A2).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/15م
الموافق : 27 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (136) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي لغايات المنفعة العامة

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

والإطلاع على قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ (2009/03/05م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطع أراضي لغايات المنفعة العامة في مناطق عجول، عطارة وعبوين لصالح شركة بيتي للاستثمار العقاري المساهمة الخصوصية المحدودة لإنشاء وإقامة بلدة روابي عليها، بحيث تنزع مطلقاً ملكية قطع الأراضي المبينة أدناه:

1. ما مساحته (1525.348) ألف وخمسمائة وخمسة وعشرون دونماً وثلاثمائة وثمانية وأربعون متراً مربعاً من الحوض رقم (3) طبيعي من أراضي قرية عجول، وفقاً للخارطة المرفقة.
2. ما مساحته (118.166) مائة وثمانية عشر دونماً ومائة وستة وستون متراً مربعاً من الحوض رقم (3) طبيعي من أراضي بلدة عبوين، وفقاً للخارطة المرفقة.
3. كامل مساحة كل من قطع الأراضي ذوات الأرقام (11، 12، 13، 15، 16، 17، 23، 24، 25، 26، 31، 33، 34، 35، 46، 48، 49، 50) من الحوض رقم (4) موقع

الجرس من أراضي عطارة والبالغة (95.344) خمسة وتسعون دونماً وثلاثمائة وأربعة وأربعون متراً مربعاً.

4. كامل مساحة كل من قطع الأراضي ذوات الأرقام (15، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 51، 52، 53) من الحوض رقم (5) موقع شعب خلف من أراضي عطارة والبالغة (117.287) مائة وسبعة عشر دونماً ومائتين وسبعة وثمانين متراً مربعاً.

مـــــادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على الأراضي المشار إليها في المـــــادة الأولى ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب وفقاً للأصول القانونية إلى شركة بيتي للاستثمار العقاري المساهمة الخصوصية المحدودة مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقاً بالمستندات المؤيدة لذلك.

مـــــادة (3)

على أصحاب قطع الأراضي المذكورة في المـــــادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها.

مـــــادة (4)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/15م
الموافق : 27 / ذو القعدة /1430هـ

محـمـود عـباس
رئيـــــس دولـــــة فلسطـــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس السلـــطة الوطنـــية الفلســطينـــية

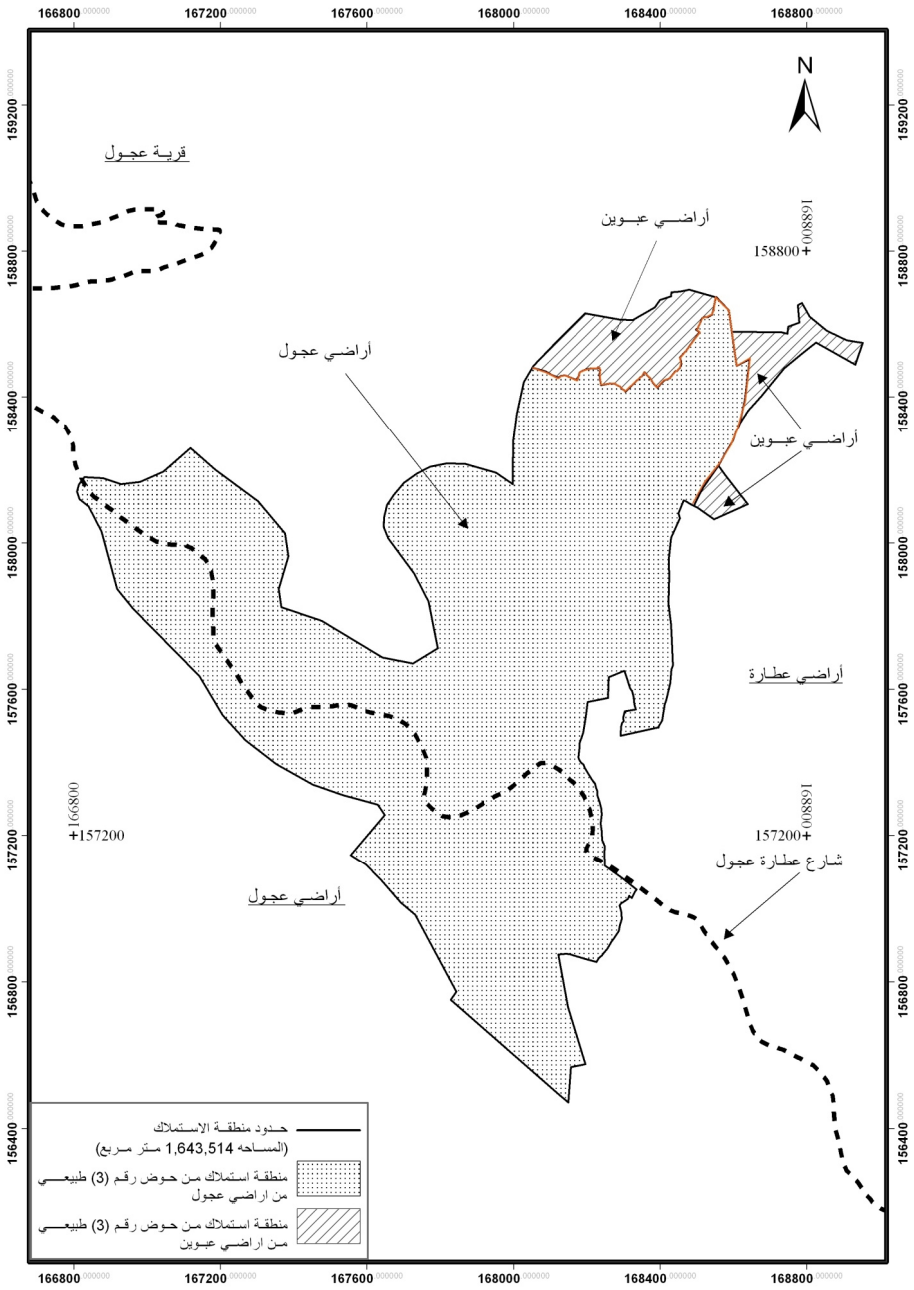
166800
167200
167600
168000
168400
168800
159200
158800
158400
158000
157600
157200
156800
156400
N
قرية عجول
أراضي عبوين
1688911
158800+
أراضي عجول
أراضي عبوين
أراضي عطارة
166800
157200+
1688911
157200+
شارع عطارة عجول
أراضي عجول
حدود منطقة الاستملاك
(المساحه 1,643,514 متر مربع)
منطقة استملاك من حوض رقم (3) طبيعي من اراضي عجول
منطقة استملاك من حوض رقم (3) طبيعي من اراضي عبوين

قرار رقم (137) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

يحال الأستاذ / عيسى عبد الكريم إبراهيم أبو شرار، رئيس المحكمة العليا، ورئيس مجلس القضاء الأعلى إلى التقاعد اعتبارا من تاريخ 2009/11/29.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/16م
الموافق : 28 / ذو القعدة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (138) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ فريد عبد الله أسعد جلاد ، رئيساً للمحكمة العليا، ورئيساً لمجلس القضاء الأعلى اعتبارا من تاريخ 2009/11/30.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/11/30م
الموافق : 13 / ذو الحجة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (139) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003م و تعديلاته،
وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وقانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة القضاء العسكري بتاريخ 2009/10/27م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عن المدان/ أحمد مصطفى أبو العدل، بالنسبة لما تبقى من مدة محكوميته.

مادة (2)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/01م
الموافق : 14 / ذو الحجة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

قرار رقم (140) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003م بشأن اختصاصات المحافظين ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ جبرين إلياس عابد البكري محافظاً لمحافظة نابلس.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/03م
الموافق : 16 / ذو الحجة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (141) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية بتاريخ 2009/11/16م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ فهد محمد مصطفى السيد الموظف بوزارة الصحة إلى درجة (A1) اعتباراً من تاريخ 2009/11/16م وإحالته على التقاعد المبكر اعتباراً من تاريخ 2010/02/16م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/03م
الموافق : 16 / ذو الحجة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (142) لسنة 2009

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل السيد/ أكرم سعيد حسني السقا الموظف بديوان الرئاسة إلى وزارة الشؤون الخارجية باعتماده المالي ودرجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/03م
الموافق : 16 / ذو الحجة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (143) لسنة 2009

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وعلى كتاب ديوان الموظفين بتاريخ 2009/10/28م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

نقل السيدة / ختام أحمد فارس كايد الموظفة بوزارة الثقافة إلى ملاك الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية باعتمادها المالي ودرجتها الوظيفية.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/13م
الموافق : 26 / ذو الحجة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (144) لسنة 2009م
بشأن المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعتي أرض لغايات المنفعة العامة مع الحيازة الفورية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستناداً لأحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م المعمول به في المحافظات الشمالية،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ (2009/09/14)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن استملاك قطعتي أرض لغايات المنفعة العامة، بحيث تنزع مطلقا ملكية قطعتي الأرض ذواتي الأرقام (1،2) من الحوض رقم (8176) من أراضي طولكرم بمساحة (90) تسعين دونماً و(781) وسبعمائة وواحد وثمانين متراً مربعاً مع الحيازة الفورية، لغاية إقامة محطة مياه الصرف الصحي (مشروع وادي الزومر) لصالح مجلس الخدمات المشترك لمشروع الصرف في محافظة طولكرم.

مادة (2)

على كل من يدعي بأي حق أو منفعة على قطعتي الأرض المشار إليهما في المادة الأولى، ويرغب في الحصول على تعويض أن يتقدم بطلب وفق الأصول القانونية إلى وزارة المالية مبيناً فيه الحقوق المدعى بها مرفقا بالمستندات المؤيدة لذلك.

مـــــــادة (3)

على أصحاب قطعتي الأرض المذكورتين في المـــــــادة الأولى أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من أنواع التصرف وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.

مـــــــادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/13م
الموافق : 26 / ذو الحجة /1430هـ

محـــمـود عـــباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيـــس الســـــطة الوطنـــــية الفلســـطينـــية

قرار رقم (145) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

واستنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998 وتعديلاته،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ سامح عزمي محمد حجة مديراً عاماً بالمفوضية العامة للمنظمات الشعبية بمنظمة التحرير الفلسطينية بدرجة (A4).

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/15م

الموافق : 28 / ذو الحجة /1430هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (146) لسنة 2009م
بشأن تخصيص قطعتي أرض لصالح مؤسسة الإسكان العسكرية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2002م المتعلق بإنشاء سلطة الأراضي،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تخصيص منفعة قطعتي الأرض ذواتي الأرقام (2) و(25) من الحوض رقم (3) من الأراضي الحكومية في دير دبوان والبالغ مساحتيهما (253) مائتان وثلاث وخمسون دونماً لصالح مؤسسة الإسكان العسكري لإقامة وحدات سكنية لصالح أعضاء المؤسسة.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/21م
الموافق : 04 / محرم /1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (147) لسنة 2009م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة1998م،

وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) بشأن بالمصادقة على النظام الأساسي لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م ولاسيما المادة (19) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة بتاريخ 2009/12/12م.

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

فقد قررنا ما يلي:

مـــادة (1)

تجدد فترة رئاسة الأستاذ الدكتور يونس مرشد يونس عمرو لجامعة القدس المفتوحة لمدة أربع سنوات أخرى اعتباراً من تاريخ 2010/01/12م ولغاية 2014/01/11م.

مـــادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2009/12/22م
الموافق : 05 / محرم /1431هـ

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (7) لعام 2009م
بشأن نظام مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال

مجلـــــــس الـــــوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المـــــــادة (70) منه،

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م ولا ســـــيما أحكـــام المـــادتين (6/07، 27) منه،

وبناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال،

وبناءً على ما أقره مجلس الـــــوزراء في جلـــــسته الأســـــبوعية رقـــم (25) المنعقـــدة بتاريخ 16 /11 /2009م،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

أصدر النظام التالي:

مـــــــادة (1)
تعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الهيئة : هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس : رئيس مجلس إدارة الهيئة.

رئيس الجلسة: الشخص الذي يرأس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لهذا النظام.

المدير : مدير عام هيئة سوق رأس المال.

مـــــــادة (2)

اجتماعات المجلس

1. يعقد المجلس اجتماعاً دورياً كل شهرين على الأقل، بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، على أن لا تقل عدد اجتماعات المجلس عن ستة اجتماعات في السنة.
2. يعقد المجلس اجتماعاً غيرعادي بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه، وفي هذه الحالة على الرئيس الدعوة إلى الاجتماع خلال خمسة عشر يوماً من تـــاريخ استلام الطلب.
3. تكون اجتماعات المجلس قانونية بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس.
4. يحضر المدير اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

مـــــــادة (3)

رئاسة الاجتماع

1. يتولى الرئيس رئاسة اجتماع المجلس، وفي حالة غيابه أو شغور منصبه، ينوب عنـــه نائب الرئيس، وتكون له نفس الصلاحيات الممنوحة للرئيس، أمـــا فـــي حالـــة غيـــاب الرئيس ونائب الرئيس معاً، فيتم انتخاب رئيساً للاجتماع.
2. يتولى رئيس الجلسة مسؤولية تنظيم إجراءات الاجتماع.

مـــــــادة (4)

جدول الأعمال

1. يتولى الرئيس أو نائبه في حال غيابه التنسيق مع المدير لإعداد جدول أعمال الاجتماع قبل موعد عقد الاجتماع بأسبوع على الأقل.
2. يتضمن جدول الأعمال المواضيع المنوي بحثها حسب التسلسل الزمني المقترح لبحـــث كل منها.
3. يوزع جدول الأعمال مرفقاً به الوثائق والتقارير الخاصة بكل بند، ومحـــضر اجتمـــاع الجلسة السابقة، قبل أربعة أيام على الأقل من موعد الاجتماع.

مـــــــادة (5)

إقرار جدول الأعمال

1. يقوم رئيس الجلسة بالإعلان عن بدء الاجتماع بعد التحقق من النصاب القانوني للحضور.
2. يتم إقرار جدول أعمال الجلسة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.
3. يعرض رئيس الجلسة على الأعضاء جدول أعمال الاجتماع لمناقشته وإقراره، بحيث يتم ابتداءً تحديد مدة الاجتماع والوقت المخصص لمناقشة كل بند من بنود جدول الأعمال، ويحدد رئيس الجلسة المدة الزمنية للجلسة.
4. يقر الأعضاء محضر وقرارات الجلسة السابقة، ويجوز للعضو الاعتراض على إقرارها إذا رأى أنها تخالف ما تم الاتفاق عليه في الجلسة السابقة، وفي حالة وقوع خلاف حول التصحيح يحسم الأمر رئيس الجلسة بعد المناقشة.

مـــــــادة (6)

إدارة الجلسات

1. تناقش المواضيع المدرجة على جدول الأعمال حسب الترتيب الذي تم إقراره في بداية الجلسة، ويطلب رئيس الجلسة من الجهة التي تقدمت بالموضوع المعروض للنقاش تقديم شرح موجز عنه، ثم يفتح المجال للنقاش.
2. يجوز تمديد الفترة الزمنية الممنوحة لمناقشة بند مطروح على جدول الأعمال بناءً على طلب أحد الأعضاء والتأكيد على الطلب من عضو آخر، ويقوم رئيس الجلسة بتحديد الفترة الزمنية الممنوحة للتمديد.
3. لا يجوز الانتقال من مناقشة موضوع مطروح للنقاش ولم يتخذ قرار بشأنه إلى موضوع آخر، إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
4. لا يجوز مناقشة أي موضوع غير مدرج على جدول الأعمال المقر، إلا بناء على موافقة ثلث الأعضاء الحاضرين، ويدرج على بند ما يستجد من أعمال.
5. يجوز لرئيس الجلسة، إذا رأى عدم إمكانية إتمام مناقشة المواضيع المدرجة على جدول الأعمال المقر ضمن المدة المحددة للاجتماع، تأجيل مناقشة بعض المواضيع لاجتماع

لاحق للمجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا لم يحصل على موافقة الأغلبية يقرر تمديد موعد الاجتماع.

مـــــــادة (7)

اللجان

يجوز للمجلس أن يقرر إحالة أي من المواضيع المدرجة على جدول أعماله إلى لجنة خاصة يشكلـــــها لهذا الغرض، على أن يتضمن قرار الإحالة تحديد عمـــل اللجنـــة وصـــلاحياتها وأعضائها والفترة الزمنية اللازمـــة لإنـــهاء عملـــها.

مـــــــادة (8)

اتخاذ القرارات

1. يقوم رئيس الجلسة بصياغة القرارات التي إنتهى المجلس من مناقشتها، ويجوز لرئيس الجلسة أن يوكل لأي من الأعضاء أو للمدير مسؤولية صياغة القرار، ويتلى القرار على المجلس وتسمع الاقتراحات المتعلقة بالصياغة.
2. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين.
3. يتم التصويت على قرارات المجلس بصورة سرية أو علنية حسب مقتضى الحال، وفي حال التصويت العلني يكون برفع الأيدي أو ألكترونياً إذا توفرت الإمكانية لذلك.
4. في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح في حالة حضوره، ولنائب الرئيس في حال غياب الرئيس، ولا يكون هناك صوت ترجيحي لرئيس الجلسة المنتخب بحال غياب الرئيس ونائبه، ويتم تأجيل اتخاذ أي قرار إلى جلسة لاحقة.
5. لا يجوز التصويت بالوكالة في اجتماعات مجلس الإدارة.
6. لا يجوز إعادة بحث قرار اتخذه المجلس في نفس الجلسة أو في جلسة سابقة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين.
7. يقوم الرئيس بتوقيع القرارات الصادرة عن المجلس.
8. يتولى المدير تنفيذ قرارات المجلس.

مـــــــادة (9)

محاضر الاجتماعات

1. يحرر محضر لكل اجتماع تدون به جميع المداولات التي تناولها الاجتماع، وما صدر عنه من قرارات.
2. تعطى محاضر الاجتماعات أرقاماً متسلسلة لكل سنة ويذكر في مقدمتها مكان وزمان الاجتماع.
3. يوقع رئيس الجلسة والأعضاء على محاضر الاجتماعات.
4. يحفظ رئيس المجلس محاضر الاجتماعات والقرارات الأصلية والوثائق المتعلقة بأعمال المجلس في سجل خاص ورقياً وإلكترونياُ.

مـــــــادة (10)

فض الاجتماع

يفض الرئيس الاجتماع ويقفل محضر الجلسة، ولا تدون في المحضر أية نقاشات تجري بعد فض الاجتماع.

مـــــــادة (11)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــــادة (12)

النفاذ والسريان

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 16 /2009/11م.

الموافق: 28 ذي القعدة من عام 1430هـ.

سـلام فـيـاض

رئيـــس الـــوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (8) لعام 2009م
بشأن نظام المجلس الأعلى للمرور

مجلـــــــس الـــــوزراء

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المـــــــــادة (70) منه؛

وعلى قانون المرور رقم (5) لسنة 2000، ولاسيما المـــــــادة (118) منه؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2005م بإنشاء المجلس الأعلى للمرور وتنظيمه؛

وتنسيب وزير النقل والمواصلات؛

وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2009/11/16م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

أصـــدر النظام التالي:

مـــــــادة (1)

التعاريف

لغايات تطبيق هذا النظام يكون للمصطلحات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه على النحو الآتي:

الوزارة : وزارة النقل والمواصلات.

الوزير : وزير النقل والمواصلات.

المجلس : المجلس الأعلى للمرور.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس الأعلى للمرور.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للمرور.

القطاع الأهلي : النقابات والجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية المرخصة قانوناً.

المؤسسات : مؤسسات حكومية لها علاقة بالمرور.

مـــــــادة (2)

الشخصية الاعتبارية

يشكل بموجب أحكام هذا النظام مجلس يسمى المجلس الأعلى للمرور يتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات التي تكفل تحقيق الأغراض التي قام من أجلها ويكون له ذمة مالية مستقلة، وله موازنته الخاصة ضمن الموازنة العامة للسلطة الوطنية، ويتبع وزير النقل والمواصلات.

مـــــــادة (3)

مقر المجلس

يكون المقر الرئيس للمجلس في مدينة القدس، ويكون المقر المؤقت له في أي مكان آخر يحدده المجلس.

مـــــــادة (4)

أهداف المجلس

تتمثل الأهداف الأساسية للمجلس فيما يلي:

1. تأمين وتوفير السلامة المرورية للمواطن.
2. تنظيم قطاع المرور الفلسطيني والمساعدة في الحد من حـــوادث الطـــرق والاختناقـــات المرورية.
3. المساهمة في رفع مستوى كفاءة الوزارات والمؤسسات والأجهزة ذات العلاقة بقطـــاع المرور.
4. نشر الوعي المروري بين كافة فئات المجتمع.
5. المساهمة في رفع مستوى الأداء المهني والفني لأفراد شرطة المرور والعاملين في هذا المجال من خلال البرامج والدورات العلمية المتخصصة.
6. المساهمة في رفع مستوى كفاءة السائقين من خلال تطوير المناهج والبرامج المرورية.
7. تعميق وتوثيق التعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، فلسطينية أو دولية.
8. تشجيع ودعم البحوث العلمية في مجال السلامة المرورية.

9. عقد وتنظيم المناسبات والفعاليات المرورية الفلسطينية والعربية والدولية.

مـــــــادة (5)

المهام والاختصاصات

يمارس المجلس المهام والاختصاصات التالية:

1. تطوير التشريعات المرورية وهندسة الطرق بما يتوافق مع المعايير المحلية والدولية.
2. اقتراح الحلول الناجعة لكل ما يطرأ من مستجدات في مجال السلامة المرورية.
3. اعتماد استراتيجية شاملة للسلامة المرورية من خلال رسم السياسات والخطط في مجال الهندسة والسلامة المروية ومراقبة تنفيذها.
4. اعتماد إدخال التقنيات الحديثة في مجال الهندسة والأنظمة المرويـــة لـــرفـــع كفاءة أداء شبكـــات الطرق، وتحسين مستوى إنسياب حركة المرور مع العمل على إعداد الكوادر الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنيات والإستفادة منها.
5. تنظيم حملات إعلامية مكثفة ومستمرة تهدف إلى التعريف بالأنظمة والقوانين المرورية والآثار الناجمة عن المخالفات المرورية.
6. الإهتمام بالسلامة المرورية في مناطق العمل مع وضع الشروط والضوابط الفنية التي تضمن سلامة المرور، وإلزام المقاولين للعمل بموجبها.
7. إنشاء قواعد بيانات خاصة بالمرور من خلال توفير الإحصائيات المرورية اللازمة وتحليلها.
8. تنظيم برامج تدريبية لأفراد شرطة المرور وجميع العاملين في مجال السلامة المرورية.
9. المشاركة في إعداد دليل سياحي للمدن والقرى بما يخدم السلامة المرورية.
10. العمل على تضمين السلامة المرورية في المناهج الفلسطينية، وتطوير برامج تربوية توجيهية هادفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
11. إعداد النشرات والمطبوعات الخاصة بأعمال المجلس والإشراف على إصدارها وفق اللوائح المعتمدة.
12. العمل بالمعايير البيئية في مجال الطرق والسلامة المرورية بما يتفق وقانون البيئة.
13. أية اختصاصات أو أعمال أخرى تقتضيها مصلحة العمل.

مـــــــادة (6)

الاستعانة بالخبراء

لمجلس الإدارة أن يستعين عند الضرورة بمن يرى الاستعانة بهم من الخبـــراء مـــن أجـــل الاستماع إلى رأيه في موضوع معين، دون أن يكون له حق التصويت.

مـــــــادة (7)

انتخاب نائب الرئيس

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، ويتولى أعمال ومسؤوليات الرئيس حال غيابه.

مـــــــادة (8)

تكوين مجلس الإدارة

1. يعتبر مجلس الإدارة السلطة العليا للمجلس والمكلف بإقرار سياسات المجلس والإشـــراف على إدارة عملياته ويتمتع بالصلاحيات الكاملة لتحقيق أغراضه، وفقاً لأحكام هـــذا النظـــام ويكون مجلس الإدارة برئاسة الوزير وعضوية مختص من الجهات التالية:

- ممثل عن وزارة الداخلية عضواً
- ممثل عن سلطة جودة البيئة عضواً
- ممثل عن وزارة الحكم المحلي عضواً
- ممثل عن وزارة الصحة عضواً
- ممثل عن وزارة المالية عضواً
- ممثل عن وزارة الإعلام عضواً
- ممثل عن وزارة النقل والمواصلات عضواً
- ممثل عن وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً
- ممثل عن وزارة التربية والتعليم العالي عضواً
- خمسة ممثلين عن القطاع الأهلي والخاص أعضاء

2. يشترط في أعضاء مجلس الإدارة من ممثلي الوزارات أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل المجلس، وأن يكونوا من موظفي الفئة العليا، ويتم تسميتهم بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من جهاتهم التمثيلية، كما يتم تسمية ممثلي القطاع الأهلي بقرار من الوزير بناءً على تنسيب من جهاتهم التمثيلية ويخضع قرار الوزير لمصادقة مجلس الوزراء لبدء أعمال المجلس.

3. للوزارة استبدال العضو الممثل لها بعضو آخر من نفس الوزارة ويتم تسميته بذات الشروط والآلية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المـــــــادة.

4. تكون العضوية في مجلس الإدارة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة، وعند انتهاء عضوية أحد الأعضاء لأي سبب كان قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية يعين عضو آخر مكانه لإكمال المدة المتبقية وفقا لأحكام هذا النظام.

مـــــــادة (9)

صلاحيات مجلس الإدارة

وفقاً لأحكام هذا النظام تكون صلاحيات مجلس الإدارة ما يلي:

1. رسم السياسة العامة لقطاع المرور ووضع خطط ووسائل وأساليب النهوض به.
2. تحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط قطاع المرور.
3. تشكيل لجان المرور المحلية.
4. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح اللازمة وتقديمها لمجلس الوزراء لإصدارها حسب الأصول.
5. اعتماد الهيكل التنظيمي للمجلس وتعديلاته وإحالته لمجلس الوزراء لإصداره وفقاً للأصول.
6. إقرار الموازنة السنوية للمجلس ورفعها للجهات المعنية للمصادقة عليها.
7. إقرار التقريرين الإداري والمالي الدوريين المتعلقين بأداء المجلس وعمله.
8. تفويض رئيس مجلس الإدارة أو اللجان المتفرعة عن مجلس الإدارة لإجراء الاتصالات والمفاوضات الداخلية والخارجية وتوقيع العقود أو الاتفاقيات مع المؤسسات الإقليميـــة والدولية.

9. الموافقة على تعيين المستشارين لخدمة المجلس ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة مقابل مبالغ مالية يحددها مجلس الإدارة.

مـــــــادة (10)

انعقاد مجلس الإدارة

1. يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته العادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه قبل أسبوع من الموعد المقرر لتاريخ الجلسة، على أن تشمل الدعوة مكان الجلسة وموعدها مرفقاً بها جدول الأعمال.
2. يعقد لمجلس الإدارة جلساته الاستثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة رئيس مجلس الإدارة أو بطلب مقدم لرئيس مجلس الإدارة موقع من ثلث أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.
3. يكون انعقاد مجلس الإدارة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لمجلس الإدارة (50%+1) على أن يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة، وإذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة تؤجل الجلسة لموعد آخر لا يتعدى الأسبوع من تاريخ الجلسة.
4. توثق جلسات مجلس الإدارة في محاضر رسمية توقع من كافة أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

مـــــــادة (11)

قرارات مجلس الإدارة

تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات عدد أعضائه الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مـــــــادة (12)

صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يمارس رئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

1. ترؤس جلسات مجلس الإدارة.
2. دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وفقاً لأحكام هذا النظام.

3. توقيع القرارات والتعليمات التي يصدرها مجلس الإدارة.
4. تمثيل المجلس أمام المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وأمام القضاء بكل ما يتعلق ببحث شؤون المجلس ونشاطاته والقوانين والقرارات والتعليمات المتعلقة به، وفي كافة علاقاته الداخلية والخارجية وفي إجراء الاتصالات وتوقيع العقود والاتفاقيات مع المؤسسات الإقليمية والدولية.
5. تقديم تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن أعمال المجلس لمجلس الوزراء.
6. تعيين الموظفين وفقاً لقانون الخدمة المدنية.
7. إعداد مشاريع اللوائح والأنظمة والهيكلية وتقديمها لمجلس الوزراء لإصدارها والمصادقة عليها حسب الأصول.
8. إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية اللازمة لتسيير عمل المجلس.

مـــــــادة (13)

إنهاء الخدمة

تنتهي خدمة أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة حكماً في أي من الحالات التالية:

1. الوفاة.
2. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
3. إذا فقد أهليته أو عزل عن ممارسة مهامه بقرار قضائي.
4. إستبداله وفقا لأحكام هذا النظام.
5. من تاريخ قبول إستقالته.
6. إنتهاء المدة القانونية المحددة في هذا النظام.

مـــــــادة (14)

الإستقالة

لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يقدم إستقالته من منصبه إلى الجهة التي قامت بتعيينه، ويجري في هذه الحالة تعيين شخص آخر مكانه خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ قبول الإستقالة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مـــــــادة (15)

لجان فرعية

1. يشكل المجلس لجاناً فرعية تخصصية تتولى دراسة القطاعات المرورية حسب مقتضيات الحاجة إليها.
2. تقدم اللجان الفرعية تقريراً ختامياً عند انتهاء المهمة الموكلة لها.
3. يمكن للجان الفرعية التخصصية الاستعانة بخبراء فنيين ما لم ينص قرار تشكيلها على خلاف ذلك.
4. يضع المجلس نظام داخلي لهذه اللجان يبين فيه الأحكام المنظمة لأعمالها ويصادق عليه.

مـــــــادة (16)

الرئيس التنفيذي

يعين الرئيس التنفيذي بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ويكون بتدرج A1 -A3، ويعتبر المسؤول الأول عن إدارة أعمال المجلس، ويكون مسؤولاً أمام رئيس مجلس الإدارة عن كافة أعماله.

مـــــــادة (17)

صلاحيات الرئيس التنفيذي

يمارس الرئيس التنفيذي الصلاحيات التالية على وجه الخصوص:

1. تطبيق السياسات والتعليمات التي يصادق عليها المجلس وتنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس.
2. إدارة أعمال المجلس وشؤونه المالية والإدارية والفنية بإشراف رئيس مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام، بما يتلائم مع التعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس.
3. إعداد مشروع موازنة المجلس السنوية وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره حسب الأصول.
4. الطلب من رئيس مجلس الإدارة دعوة المجلس للإنعقاد كلما كان ذلك ضرورياً.

5. إعداد الحساب الختامي في نهاية كل عام بواسطة مدققي حسابات وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره.
6. إعداد التقريرين الإداري والمالي السنوي ورفعهما لمجلس الإدارة لإقراهما لتقديمهما لمجلس الوزراء.
7. إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس وتعديلاته بناءً على تعليمات رئيس مجلس الإدارة، وإحالته ورفعه للمجلس لإتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنه لاعتماده حسب الأصول.
8. إعداد مشاريع الأنظمة واللوائح المنظمة لعمل المجلس وإحالتها لمجلس الإدارة للمصادقة على إحالتها لمجلس الوزراء لإصدارها وفق الأصول.
9. إعداد النظام المالي للمجلس وإحالته لمجلس الإدارة للمصادقة على إحالته لمجلس الوزراء لإصداره.
10. التنسيب لمجلس الإدارة الخطط الاستراتيجية للعمل، وتطوير المجلس وتوفير الدعم اللازم لذلك.
11. مخاطبة كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة.
12. أية صلاحيات أخرى يحددها مجلس الإدارة ويعهد بها إليه.

مـــــــادة (18)

الموارد المالية

1. تتكون الموارد المالية للمجلس من:
   أ. المبالغ المخصصة له في الموازنة العامة للسلطة.
   ب. المنح والهبات والتبرعات والإعانات التي تقدمها الحكومات والدول والمؤسسات والمنظمات الدولية والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية وفقا لأحكام القوانين السارية في أراضي السلطة.
   ج. المنح والهبات والقروض التي تقدمها السلطة للمجلس.
   د. الموارد الآخرى التي يقرها مجلس الإدارة.
2. تبدأ السنة المالية للمجلس منذ اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل عام، وتنتهي في اليوم الواحد والثلاثين من كانون الأول من كل عام.

3. يجري فتح حساب مصرفي أو أكثر بإسم المجلس في مصرف أو أكثر من المصارف العاملة في مناطق السلطة، تودع فيه كافة المبالغ النقدية المتعلقة بالمجلس ولا يجوز سحب أي مبلغ من هذه المبالغ مهما بلغ إلا بناءً على أوامر صرف وفق أحكام هذا النظام.

مـــــادة(19)

موظفو المجلس

يسري على موظفي المجلس قانوني الخدمة المدنية والتقاعد العام، وكافة التشريعات المطبقة على موظفي الخدمة المدنية السارية في فلسطين.

مـــــادة(20)

التقارير

يلتزم المجلس بتقديم تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى مجلس الوزراء عن جميع أعماله حسب الأصول.

مـــــادة (21)

الإلغاء

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (271) لسنة 2005م بإنشاء المجلس الأعلى للمرور وتنظيمه، وكل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مـــــادة (22)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 16 /11/ 2009م.

الموافق: 28 ذي القعدة من عام 1430هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

لائحة تنظيمية رقم (1) لسنة 2009
بشأن تنظيم السندات العدلية والشركات والعقود التي تنظم من قبل المحامين

بعد إطلاع مجلس نقابة المحامين النظاميين على المواد (12) و(20) و(21) و(22) و (42) من قانون المحامين النظاميين رقم 1999/3 وما جرى عليه من تعديلات وفي إطار تنظيم مهنة المحاماة .

وتحقيقاً لمصلحة المحامين

تصدر اللائحة التنظيمية التالية:

مـــــادة (1)

تعريفات

النقابة : نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين .

المجلس : مجلس نقابة المحامين الفلسطينيين .

الهيئة العامة : الهيئة العامة لنقابة المحامين الفلسطينيين.

المحامي المزاول : المحامي الأستاذ الذي ما زال يمارس مهنة المحاماة .

المحامي المتدرب : المحامي المسجل في سجل المحامين المتدربين وفقاً لأحكام القانون .

صندوق التصديق: الصندوق المشكل بموجب هذه اللائحة ويقوم على جمع رسوم التصديقات عن السندات العدلية وعقود وأنظمة الشركات والعقود التي تنظم من قبل المحامين المزاولين .

مـــــادة (2)

تسمى هذه اللائحة تنظيم السندات العدلية والشركات والعقود رقم 2009/1 .

مـــــــادة (3)

لا تنظم السندات بأنواعها وعقود الشركات وأنظمتها وكافة العقود ولا تقبل لدى الجهات المختصة ما لم تكن منظمة من قبل محامٍ مزاول ممهوره بخاتمه وتوقيعه مصادق عليها من قبل النقابة .

مـــــــادة (4)

تستوفى نقابة المحامين عند التصديق على خاتم المحامي وتوقيعه رسماً قدره (عشرة دنانير أردنية) نقداً.

مـــــــادة (5)

يتولى موظفو النقابة المخولين في مقراتها المختلفة بمهمة المصادقة على توقيع وأختام المحامين .

مـــــــادة (6)

يجري التصديق على تواقيع وأختام المحامين في مقرات النقابة أو الغرف التابعة للنقابة في المحاكم ولدى الكاتب العدل من قبل موظفي النقابة المعتمدين من قبل المجلس .

مـــــــادة (7)

يؤسس في النقابة لهذه الغاية صندوق يسمى " صندوق التصديق " يخصص 80 % من إيراداته لدعم صندوق التقاعد والثلث الباقي موزع مناصفة لشؤون التدريب والصندوق العام.

مـــــــادة (8)

1- يحظر على أي محام تخويل سواه باستخدام خاتمه تحت طائلة المساءلة .

2- يحق للمحامي المتدرب مـــتابعة إجـــراءات التصـــديق لدى النقابة للســـندات الموقـــعة والمختومة نيابة عن أستاذه بموجب تفويض موقع ومختوم من أستاذه.

مـــــــادة (9)

لمجلس النقابة بناءً على توصيات المجلس التأديبي ، إيقاع عقوبات على المخالفين من المحامين تتراوح بين المنع مؤقتاً من تنظيم السندات العدلية وأنظمة الشركات أو المنع من مزاولة المهنة لمدة أقصاها سنة .

مـــــــادة (10)

بالإضافة إلى كافة الرسوم والطوابع يكون الحد الأدنى لأتعاب المحاماة لتنظيم السندات العدلية وعقود وأنظمة الشركات وكافة العقود على النحو التالي :

1- الوكالة الخاصة (50) دينار .

2- الوكالة الدورية أو العامة (100) دينار .

3- الإقرار وصك الرهن وسند تحويل الأسهم (100) دينار .

4- عقد نظام الشركة العادية (500) .

5- عقد نظام الشركة المساهمة الخصوصية (700) دينار

6 - عقد نظام الشركة المساهمة العامة (2000) دينار .

7- عقود أخرى(80) دينار .

8- عقود قسمة رضائية (220) دينار

9- عقود إيجار 2.30 % من قيمة عقد الإيجار.

10- يجوز للمحامي الاتفاق مع موكله على أتعاب بما يزيد عن ذلك

11- يتم اقتطاع نسبة 10% من الأتعاب لصالح صندوق النقابة .

مـــــــادة (11)

تدفع أتعاب المحاماة المتفق عليها إلى موظف النقابة المفوض بالمصادقة مقابل إيصال ويحق للمحامي قبض قيمة الأتعاب من صندوق التصديق في كل وقت يشاء .

مـــــــادة (12)

المحامي ليس مسؤولاً عما يرد في السندات العدلية أو عقود الشركات وأنظمتها أو ما يرفق بها من وثائق ومستندات ويتولى صاحب الشأن تقديمها إلى الكاتب العدل أو سواه من ذوي الاختصاص بصفته المسؤول قانوناً عن صحتها .

مـــــــادة (13)

الوكالات العامة أو الخاصة العدلية المنظمة من ذوي الشأن للمحامين مقابل أتعاب محاماة سنوية أو شهرية ، لا يتم جباية أتعاب المحاماة من قبل صندوق التصديق وإنما يقتصر الأمر على دفع رسوم التصديق المستحقة للنقابة .

مـــــــادة (14)

يجب ان يحتوي خاتم المحامي على رقم عضويته في النقابة .

مـــــــادة (15)

يطبق مجلس النقابة هذه اللائحة بعد المصادقة عليها من الهيئة العامة ويعمل بهذه اللائحة بعد مصادقة الهيئة العامة لنقابة المحامين النظاميين عليها .

تم إقرار والمصادقة على هذه اللائحة في اجتماع الهيئة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/4/24

مجلس نقابة المحامين النظاميين

نظام رقم (2) لسنة 2009م
بشأن التأمين الصحي الإلزامي للمحامين النظاميين

مـــــــادة (1)

اسم النظام

يسمى هذا النظام بنظام التأمين الصحي للمحامين النظاميين لسنة 2009 ويصدر وفقاً لأحكام قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999 وتعديلاته .

مـــــــادة (2)

غايات النظام

يهدف وضع هذا النظام والعمل به ، ضمان توفير الرعاية الصحية لأعضاء الهيئة العامة لنقابة المحامين الفلسطينيين بشكل لائق .

مـــــــادة (3)

القطاعات المشمولة بالنظام

يطبق هذا النظام على المحامين المسجلين في سجلات المحامين المزاولين والمتدربين والمتقاعدين كافة .

مـــــــادة (4)

تطبيق النظام وسريانه

يصبح هذا النظام نافذاً بعد مصادقة الهيئة العامة عليه ، ويبدأ تطبيقه في 2010/1/1 بعد وضع الاستعدادات اللازمة لذلك من قبل مجلس النقابة .

مـــــــادة (5)

آليات تطبيق النظام

1- يلزم المحامي المزاول والمتدرب والمتقاعد بإبراز بوليصة تامين صحي مشمولاً بها وسارية المفعول ، ومعتمدة لدى نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين ، وذلك عند :

أ- موافقة مجلس النقابة على تسجيله في سجل المحامين المزاولين أو المتدربين أو المتقاعدين لأول مرة .

ب- التقدم لتجديد بطاقة المزاولة أو التدريب في بداية كل عام .

ج- بداية كل عام لضمان استمرار التسجيل في سجل المحامين المتقاعدين .

2- لغايات تنفيذ أحكام الفقرة (1) من هذه المـــــــادة تعتبر معتمدة لدى نقابة المحامين الفلسطينيين :

أ- بطاقة التأمين الصحي الحكومي .

ب- بطاقة التأمين الصحي الصادرة عن المستشفيات الخاصة في مناطق السلطة الوطنية .

ج- بوليصة التأمين الصحي الصادرة عن أية شركة تأمين أو شركة إدارة تأمين صحي تعمل في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية .

د- بطاقة أو بوليصة التأمين الخاصة بأحد أفراد أسرة المحامي ، والمشمول بها المحامي .

هـ- بطاقة التأمين الصحي الصادرة عن نقابة المحامين الأردنيين

و- التأمين الصحي لمحامي القدس.

مـــــــادة (6)

المشاركة في برنامج تأمين صحي بواسطة النقابة

1 – كل محامي مزاول أو متدرب أو متقاعد ، لا يتقيد بأحكام المـــــــادة 1/5 يلزم بالاشتراك في برنامج تأمين صحي تتعاقد النقابة عليه مع أحدى الشركات أو المؤسسات العاملة في هذا المجال ، بعد استجلاب العروض اللازمة .

2- يقتصر دور نقابة المحامين في برنامج التأمين الصحي المتعاقد عليه وفقا لما جاء في الفقرة (1) من هذه المـــــــادة على الجانب الإداري والتنظيمي فقط ، في حين تتحمل الشركة أو الجهة المتعاقد معها أعباء الرعاية الطبية حسب الاتفاق الموقع معها .

مـــــــادة (7)

يشكل مجلس النقابة لجنة لشؤون التأمين الصحي لا يزيد عددها عن (5) أعضاء ، وتكون مدة ولايتها عامين فقط ، وتختص بمتابعة المسائل الإدارية والتنظيمية للتأمين الصحي بإشراف المجلس .

مـــــــادة (8)

كل من يخالف أحكام هذا النظام من الفئات المشمولة به ، سواء أكان ذلك بعدم تجديد سريان بطاقة أو بوليصة تأمينه الصحي ، أو تجديد اشتراكه في برنامج التأمين الصحي المرعي من قبل النقابة ، يخطر بضرورة القيام بذلك من قبل لجنة شؤون التأمين الصحي خلال أسبوع من تاريخ تبلغه الإخطار ، إذا لم يمتثل لذلك توصي اللجنة للمجلس بوقف تدريبه إذ كان متدرباً أو نقله إلى سجل غير المزاولين ان كان مزاولا، أما إذا كان متقاعدا فيتم تسديد اشتراكه في برنامج التأمين الصحي من معاشه التقاعدي .

مـــــــادة (9)

يطبق مجلس النقابة هذا النظام بعد المصادقة عليه من الهيئة العامة ويعمل به في بداية عام 2010 .

تم إقرار والمصادقة على هذا النظام في اجتماع الهيئة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ 24 /2009/4

نظام معدل رقم (3) لسنة 2009م
بشأن الصندوق التعاوني رقم (1) لسنة 2000م
صادر بمقتضى المادة (42) من القانون رقم/ 3 لسنة 1999 من قانون نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين.

مـــــادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين الفلسطينيين) ويعمل به من تاريخ إقراره من الهيئة العامة .

مـــــادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدنـــاه إلا إذا دلـــت القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999 .

النقابة : نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين .

المجلس : مجلس نقابة المحامين .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للمحامين .

المحامون الأساتذة : المحامون الأساتذة المسجلة أسمائهم في سجل المـــحامين المزاولين المتفرغين لأعمال المحاماة المنصوص عليها في الـــــقانون والذين يمارسونها بصورة فعلية.

المحامون المتدربون : المحامـــون المســـجلة أسمائهم في ســـجل المحـــامين المـــتدربين المتفرغين للتدريب المنصـــوص عنه في القانون والأنظمة والذي يمارسونه بصورة فعلية .

الصندوق : الصندوق التعاوني للمحامين النظاميين بموجب هذا النظام .

اللجنة : لجنة إدارة الصندوق .

المنتفعون : المحامون الأساتذة والمتدربون المستفيدون من الصـــندوق بحسب تعريفهم في هذا النظام .

مـــــــادة (3)

يؤسس في النقابة صندوق تعاوني لتأكيد وتعزيز روح التعاون النقابي يهدف إلـــى تحقيـــق الغايات التالية : -

1 – تسديد الرسوم السنوية المستحقة على المحامين الأساتذة ورسوم التسجيل المستحقة على المتدربين لدى تسجيلهم محامين أساتذة حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة لكل حالة من الحالتين .

2 – تسديد أية أقساط تأمين جماعي يتم عن طريق النقابة المستحقة على المنتفعـــين حـــسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بناء على تنسيب اللجنة وتسديد نفقات الولادة الطبيعيـــة بحد أقصاه سبعون دينارا . وفي حالة عدم إجراء تامين جماعي تـــسديد نفقـــات العمليـــات الجراحية والمعالجات الطبية ونفقات السفر حسب النسبة التي يقررها المجلس كل سنة بنـــاء على تنسيب اللجنة .

3 – تقديم معونة عاجلة في حالة وفاة أحد المحامين المنتفعين مقدارها خمـــسة آلاف دينـــار على أن يتم دفعها بنفس الصورة التي يتم فيها دفع المعونة العاجلة المقررة بمقتضى نظـــام التقاعد للمحامين النظاميين النافذ المفعول ، وعلى أن يتم استرداد ما يدفع لهذه الغايـــة مـــن المحامين الأساتذة المنتفعين بالتساوي عند تسديد الرسوم السنوية عن الـــسنة التاليـــة لـــدفع المعونة .

4 – تقديم معونة لأية حالة إنسانية يقررها المجلس بناءا على تنسيب اللجنة .

مـــــــادة (4)

يحرم من الانتفاع من الصندوق:

1- المحامي الأستاذ الذي ينقل اسمه إلى جدول المحامين غير المزاولين .

2- المحامي الأستاذ الذي لا يلتزم بسداد ما صرف إلى المنتفعين من أفراد اسر المحـــامين المتوفين .

3- المحامي المتدرب الذي يقرر شطب اسمه من جدول المحامين المتدربين على أن يعود له حق الانتفاع من الصندوق إذا أعيد تسجيله مرة أخرى.

4- إذا تم شطب اسم المحامي نهائيا من سجلات النقابة .

مـــــــادة (5)

لا تقبل طلبات الانضمام للصندوق من قبل

1- المحامي المتقاعد من أي جهة كانت يتقدم بطلب تسجيله و/أو إعادة تسجيله في سـجل المحامين المزاولين.

2- المحامي الذي يتقدم بطلب انتساب لأول مرة ويزيد عمره عن خمسون عاما .

مـــــــادة (6)

تتألف موارد الصندوق من المصادر الآتية:

1 – رسم التسجيل التعاوني الذي يستوفي من المنتفعين بمعدل ثلاثين دينارا من المحـامي الأستاذ واثنى عشرة دينارا من المحامي المتدرب.

2 – رسم إعادة التسجيل التعاوني الذي يستوفي من المنتفعين بعدل خمسين في المائة مـن قيمة رسم التسجيل التعاوني المستحق بمقتضى الفقرة السابقة .

3 – الرسم السنوي التعاوني الذي يستحق في موعد لا يتجاوز نهاية كانون الثاني من كـل عام بمعدل دينارين ونص شهريا للمحامي الأستاذ ودينار واحد للمحامي المتدرب علـى ان يسدد هذا الرسم السنوي دفعه واحدة ويجوز للمجلس تأجيل تسديده لغاية شهر شباط من كل عام .

4 – قيمة 10% من إيرادات طوابع الوكالات بمقتضى نظام الرسوم وطوابـع المرافعـة النافذ المفعول على أن تقوم النقابة بتحويل حصة الصندوق في نهاية كل شهر.

5- خمسة في المائة من أثمان مبيعات مطبوعات النقابة .

6- ريع أموال الصندوق.

7- المساعدات والهبات التي تدفع للصندوق والوصايا التي تخصص له علـى أن يوافـق المجلس على قبولها.

مـــــــادة (7)

المنتفعون من الصندوق حسب أحكام هذا النظام هم :

1 – المحامي الأستاذ شريطة أن يكون مسددا جميع الالتزامات المترتبة عليه لصندوق النقابة وخزانة التقاعد والصندوق التعاوني والمستحقات المنصوص عليها في القانون والأنظمة .

2- المحامي المتدرب شريطة أن يكون مسددا كافة التزاماته المادية المترتبة عليه لصندوق النقابة والصندوق التعاوني

3- اسر المذكورين وهم الأولاد المعالون والزوج .

4- تقدم مساعدة شهرية مبلغ خمسون ديناراً للمحامي /المحامية المعتقل لأسباب سياسية أو أمنية .

مـــــادة (8)

1 – تتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من خمسة أعضاء .

2 – ينتخب المجلس رئيس اللجنة من بين اعضائة ويعين الأربعة الباقون من المنتفعين بالصندوق على أن يكون ثلاثة منهم من المحامين الأساتذة المنتفعين وواحد من المتدربين المنتفعين .

3- تتولى اللجنة اختيار نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بين أعضائها بالانتخاب .

4- تبقى اللجنة طيلة دورة المجلس الذي قام باختيارها على انه يجوز استبدال كامل أعضاء اللجنة أو أي منهم بقرار يصدر بأكثرية ثلاثة أرباع أعضاء المجلس .

5ـ تراعي اللجنة في اجتماعاتها وجلساتها أحكام القانون والنظام الداخلي التي تطبق على اجتماعات المجلس.

مـــــادة (9)

تشمل اختصاص اللجنة :

1 – إعداد الموازنة السنوية للصندوق لمناقشتها واقرارها في اجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة .

2 – رفع التنسيب إلى المجلس من اجل تحديد نسبة الخدمات المنصوص عليها في المـــــادة الثالثة من هذا النظام.

3- دراسة أية طلبات للمنتفعين تقدم إلى اللجنة أو اللجان أو تحال إليها من النقيب ورفع التوصية أو التنسيب بشأن كل منها إلى المجلس

4 – إعداد أية دراسات أو اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته لمناقشتها والبت فيها باجتماع مشترك يضم المجلس واللجنة.

مـــــادة (10)

1- يشرف المجلس على اللجنة وهو المرجع الأعلى في جميع شؤون الصندوق.

2- يمثل النقيب الصندوق أمام جميع الجهات وله أن يفوض رئيس اللجنة بذلك .

مـــــادة (11)

يعرض المجلس ميزانية الصندوق للسنة المالية المقبلة والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية كموازنة ملحقة بميزانية النقابة على الهيئة العامة من اجل إقرارها مع ميزانية النقابة وحسابها الختامي .

مـــــادة (12)

تودع أموال الصندوق وإيراداته لدى أي من البنوك العاملة في فلسطين وفقا لما يقرره المجلس بناء على تنسيب اللجنة .

مـــــادة (13)

يتم السحب من أموال الصندوق بموجب شيكات يوقفها المفوضون بالتوقيع من قبل المجلس بناء على قرار من المجلس .

مـــــادة (14)

1- بقرار من مجلس النقابة يتم تحويل 50% مما ترصد في صندوق التعاون لصندوق التقاعد وتبقى 50% الأخرى في الصندوق .

2- يحق لمجلس النقابة أن يصدر قراراً بتوزيع ما تبقي في صندوق التعاون في مصلحة الانتفاع العام للمحامين .

تم إقرار هذا النظام وصودق عليه من الهيئة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ 2009/4/24م

نظام معدل رقم (4) لسنة 2009م
بشأن نظام صندوق الزمالة رقم (1) لسنة 2005

مـــــــادة (1)

يسمى هذا النظام (نظام صندوق الزمالة للمحامين النظامين الفلسطينيين)

مـــــــادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :

القانون : قانون نقابة المحامين النظام الفلسطينيين .

النقابة : نقابة المحامين النظامين الفلسطينيين .

المجلس : مجلس نقابة المحامين النظامين الفلسطينيين .

الهيئة العامة : الهيئة العامة للمحامين النظامين الفلسطينيين المزاولين للمهنة والمسجلين في سجلات النقابة.

المحامين : المحامون الأساتذة المسجلة أسمائهم في سجل المحامين المزاولين والمتفرغون لأعمال المحاماة المنصوص عليها في القانون والذين يزاولونها بصورة فعلية، والمحامون المتقاعدين الذين يسددون التزاماتهم للصندوق بانتظام .

مـــــــادة (3)

تأسس صندوق للمحامين يسمى (صندوق الزمالة) يهدف إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تقديم المعونة العاجلة في حالة وفاة احد المحامين الأساتذة المنتفعين المسددين لالتزاماتهم المالية خمسة وعشرون ألف دينار أردني إلى ورثة المتوفى و / أو لمن يحدده المحامي المستفيد في طلب الانتساب للصندوق قبل وفاته، على أن يتم استرداد ما يدفع لهذه الغاية من المحامين الأساتذة المنتفعين بالتساوي.

2. تقديم معونة عاجلة تعادل 50% من المبلغ المذكور في الفقرة السابقة وذلك وفق الشروط التالية :

أ- في حال أصيب المحامي المستفيد من صندوق الزمالة بعجز كلي أقعده عن مزاولة المهنة

ب- يشترط حصوله على تقرير طبي من لجنة طبية مختصة و/أو لجنة طبية يعتمدها مجلس النقابة .

ج- يدفع النصف الآخر من المعونة العاجلة في حالة الوفاة .

د- يحق للمجلس إعادة النظر في قيمة هذه الإعانة في بداية كل سنة .

مـــــــادة(4)

تتألف موارد الصندوق من المصادر التالية:

1- مبلغ مئة دينار أردني تدفع لمرة واحدة من المحامي مقابل اشتراكه وانضمامه إلى الصندوق و/ أو يعدل المبلغ بقرار من المجلس.

2- عشرة دنانير رسم انتساب تدفع لمرة واحده.

3- خمسة وعشرون دينار أردني تدفع في بداية كل عام تسدد مع الرسوم السنوية .

4- ما يستحق على المحامي المستفيد تسديد ما نقص من الصندوق نتيجة لدفعه في السنة الماضية

مـــــــادة (5)

المنتفعون من الصندوق حسب أحكام هذا النظام:

1- أسرة المحامي المستفيد المتوفى الأولاد(الذكور + الإناث) والزوجة و/ أو الزوجات ..

2- من يوصي له المحامي المنتفع قبل الوفاة في طلب انتسابه أو إضافة اسمه لاحقا كمنتفع من المعونة العاجلة .

مـــــــادة (6)

يحرم من الانتفاع بالصندوق:

1- المحامي الأستاذ الذي ينقل اسمه إلى سجل المحاميين غير المزاولين .

2- المحامي الأستاذ الذي لا يلتزم بسداد ما صرف إلى المنتفعين من أفراد اسر المحامين المتوفين.

3- المحامي المتقاعد من أي جهة كانت الذي يتقدم بطلب تسجيله و/أو إعادة تسجيله في سجل المحامين المزاولين.

4- المحامي الذي يتقدم بطلب انتساب لأول مرة ويزيد عمرة عن خمسين عاما.

مـــــــادة(7)

1- تتولى إدارة الصندوق لجنة إدارية مؤلفة من خمسة أعضاء .

2- نقيب المحامين بصفته الاعتباريه رئيساً للجنة .

3- يعين مجلس نقابة المحامـــيين أعضـــاء لجنة الصـــندوق على أن يتـــم الأخـــذ بعـــين الاعتبار (الجغرافية) بالتوزيع.

4- تتولى اللجنة اختيار نائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق من بين أعضاءها بالانتخاب.

5- تبقى اللجنة طيلة دورة المجلس الذي قام باختيارها على أن يجوز استبدال كامل أعضاء اللجنة أو أي منهم بقرار يصدر بأكثرية ثلاثة أرباع المجلس.

مـــــــادة (8)

صلاحيات اللجنة:

1- إعداد الموازنة السنوية للصندوق لمناقشتها وإقرارها في اجتماع مشترك يضم المجالس وأعضاء اللجنة.

2- دراسة أية طلبات للمنتفعين تقدم إلى اللجنة أو اللجان أو تحال لها من النقيب ورفع توصية أو التنسيب بشأن كل منها إلى المجلس .

3- إعداد أية دراسات أو اقتراحات لغايات تنظيم الصندوق ودعم موارده وزيادة خدماته يبت فيها باجتماع يضم المجلس واللجنة.

مـــــــادة (9)

1- يشرف المجلس على اللجنة وهو المرجع الأعلى في شؤون الصندوق .

2- يمثل النقيب الصندوق امام جميع الجهات وله ان يفوض بذلك أي عضو من المجلس او اللجنة .

مـــــــادة (10)

تعرض اللجنة على المجلس ميزانية الصندوق للسنة المالية المنتهية .

مـــــــادة (11)

تودع اموال الصندوق وارداته لدى أي من البنوك العاملة في فلسطين.

مـــــــادة (12)

يتم السحب من أموال الصندوق بموجب شيكات يوقعها المفوضين بالتوقيع من قبل المجلس.

مـــــــادة (13)

يعمل بهذا النظام من تاريخة ونشره.

مـــــــادة (14)

تنظم طلبات خاصة للانضمام للصندوق.

تم إقرار والمصادقة على هذا النظام وتعديلاته في اجتماع الهيئة العامة في جلستها المنعقدة بتاريخ: 24 / 4 / 2009 .

إعـــــلان استملاك صادر عن وزارة الداخلية

تعلن وزارة الداخلية بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من المـــــادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953 عن عزمها بعد مضي (15) خمس عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية التقدم بطلب لمجلس الوزراء لاستصدار القرار اللازم لاستملاك قطع الأراضي المبينة أوصافها ومساحاتها ومواقعها أدناه استملاكاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك آنف الذكر وجميعها من حوض رقم (10) موقع الاذاعة من أراضي رام الله والبيرة.

رقم القطعة مؤقت	رقم القطعة نهائي	المساحة م2	المالك أو المدعي	ملاحظات
87/11	19	797	عبد الله رزق عبد الله قرط	جدول ادعاءات وجزء من سند تسجيل جديد
87/10	20	873	عبد الله رزق عبد الله قرط	جدول ادعاءات وجزء من سند تسجيل جديد
87/9	21	1210	عبد الله رزق عبد الله قرط	جدول ادعاءات وجزء من سند تسجيل جديد
87/8	22	1369	عبد الله رزق عبد الله قرط	جدول ادعاءات وجزء من سند تسجيل جديد
87/7	23	989	عبد الله رزق عبد الله قرط	جدول ادعاءات وجزء من سند تسجيل جديد
87/6	24	1012	عبد الله رزق عبد الله قرط	جدول ادعاءات وجزء من سند تسجيل جديد
87/5	25	1244	عبد الله رزق عبد الله قرط	جدول ادعاءات وجزء من سند تسجيل جديد
118/5	31	1169	غازي نوري محمد بزار عبد الله وعامر أبناء محمد حسين عبد العظيم الأسمر	جدول ادعاءات (تحت أعمال تسوية جديدة)

124	10	9196	فريد خليل شحادة حرب شحادة خليل شحادة حرب لبنة خليل شحادة حرب فادي خليل شحادة حرب جيهان خليل شحادة حرب نهيل خليل شحادة حرب حنان جورج (جريس) شحادة حرب جواد جورج (جريس) شحادة حرب جوان جورج (جريس) شحادة حرب جلال جورج (جريس) شحادة حرب روجر عيسى سويلم حرب ربس عيسى سويلم حرب	حسب جداول المالية
جزء من قطعة 230	حوض 10	2000	مريم حسين محمد الطويل هشيمة حسين محمد الطويل هشام حسين محمد الطويل هاشم حسين محمد الطويل سفيان حسن مفلح اليزابث يوسف محمد عباس الطويل ليلى مصطفى موسى الطويل علاء مصطفى موسى الطويل محمد مصطفى موسى الطويل نائل مصطفى موسى الطويل امل عباس عليان عيسى موسى محمد الطويل روحانية رمزي حسان	حوض الإذاعة أراضي البيرة

د. سعيد أبو علي
وزير الداخلية

إعـــلان صـادر عـن مجـلس الـتـنـظـيـم الأعـلـى
بشـأن مخـطـط هـيـكـلـي روابي/محـافـظـة رام اللّه و الـبـيـرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2009/4) تـــاريخ 2009/6/23 بموجـــب القرار رقم (61) وضع المشروع موضع التنفيذ وحسب المخطط المعلن فـــي مقـــر الحكـــم المحلي/رام الله، ومبنى بلدية عطارة، ومجلس قروي عبوين وعجول. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في صحيفتين محليتـــين، وينـــشر القرار بالوقائع الفلسطينية، وذلك استنادا للمـــــــادة (21) من قانون تنظيم المدن والقـــرى والأبنية رقم 79 سنة 1966.

د.خالد فهد القواسمي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعـــلان استـملاك صـادر عـن مجـلس الخـدمات المشـتـرك لإدارة الـنـفـايات الـصـلـبـة

يعلن مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة في محافظة رام الله والبيـرة اسـتناداً للفقرة (1) من أحكام المـــادة (3) من قانون الاستملاك الأردني للمشاريع العامـة رقـم (2) لسنة 1953 بأنه سيتقدم بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان فـي الجريدة الرسمية بطلب إلى مجلس الوزراء والجهات ذات الاختـصاص لإصـدار القـرار اللازم وفقاً للفقرة الأولى من المـــادة الرابعة والفقرة الأولى مـن المـــادة الثانيـة عشرة باستملاك قطع الأراضي الواقعة في بلدة رمون والمبينة أوصافها في هـذا الإعـلان استملاكاً مطلقاً مع الحيازة الفورية لإقامة مكب نفايات إقليمـي للمحافظـة واعتبـار ذلـك مشروعاً للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في القانون المشار إليه.

هذا وعلى من يرغب ببيع أرضه مباشرة التوجه إلى مقر المجلس للتفاوض بهذا الخصوص

مجلس الإدارة

القطعة	الحوض	المساحة المسجلة (م^2)	المساحات المنوي استملاكها (م^2)
48	20	5,670.3	707.6
49	20	14,330.9	8,391.4
50	20	7,413.3	9.4
51	20	6,796.9	3,074.7
52	20	2,142.6	كامل القطعة
53	20	1,285.2	كامل القطعة
54	20	1,909.2	كامل القطعة
55	20	4,574.0	كامل القطعة
56	20	3,786.8	كامل القطعة
57	20	3,079.6	كامل القطعة
58	20	7,345.6	3,019.7

6,001.9	8,216.1	20	59
7,757.7	18,920.7	18	64
كامل القطعة	651.8	18	65
كامل القطعة	3,318.2	18	66
كامل القطعة	1,458.1	18	67
كامل القطعة	4,646.2	18	68
كامل القطعة	3,954.4	18	69
كامل القطعة	6,762.3	18	72
7,345.0	25,312.6	18	77
167.2	14,537.4	18	78
3,213.4	4,635.1	18	79
2,181.1	2,697.4	18	80
2,122.7	2,531.4	18	81
137.6	845.7	18	83
105.8	658.8	18	84
410.1	1,764.7	18	85
5,214.3	6,480.6	18	94
939.6	3,281.0	18	95
كامل القطعة	1,743.8	18	96
كامل القطعة	4,720.9	18	97
كامل القطعة	5,816.1	18	98
كامل القطعة	923.5	18	99
كامل القطعة	6,194.5	18	100
كامل القطعة	538.3	18	101
كامل القطعة	1,839.7	18	102
كامل القطعة	2,020.9	18	103
كامل القطعة	1,580.5	18	104
كامل القطعة	1,237.8	18	105
كامل القطعة	4,207.6	18	106

إعلان صـــــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن أ إلى معارض تجارية بأحكام خاصة ومن سكن أ إلى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة وتنظيم شوارع وتوسعة شوارع رقم المشروع1501/13/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مـشروع تعـديل تنظيمـي لتغيير صفة إستعمال من سكن أ إلى معارض تجارية بأحكام خاصة ومن سكن (أ) إلـى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة وتنظيم شوارع وتوسعة شوارع والمتعلـق بـالقطع ذوات الأرقام (مرفق جدول بأرقام القطع) حوض (10 الإذاعة) حـوض (11 البـالوع) رقم المشروع 13/2009/ 1501 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعـة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجـوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحـاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتـين وتـدعم الاعتراضـات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

التغيير صفة الاستعمال	أرقام القطع					
من سكن أ إلى سكن أ مكاتب	2/139	392	393			
من سكن أ إلى معارض تجارية بأحكام خاصة	151					
من سكن أ إلى تجاري محلي ومكاتب ضمن سكن أ بأحكام خاصة	144	146	147	148	548	549
	577	578	601	602	700	701
	702	703	704	705		

الشوارع	أرقام القطع					
توسعة شارع من 10 -12	1/139	140	2/142	144	145	146
	147	148	150	151	152	3/206
	273	319	322	358	391	394
	413	548	549	577	578	601
	602	700	702	705		
توسعة شارع من 8-10	701	702	703	704	705	
توسعة شارع من 3-8	162	146	252	676	677	678
توسعة شارع تسوية 3-6	392	393	394			
شق طريق بعرض 8	146	147				

إعلان صـــــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن أ وسكن ب إلى مكاتب بأحكام خاصة وتوسعة شوارع من 10م إلى 12م رقم المشروع1501/34/2007

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال من سكن أ وسكن ب إلى مكاتب بأحكام خاصة وتوسعة شوارع من 10م إلى 12م (مرفق جدول بأرقام القطع والأحواض) حوض 27 بموقع أم الشرايط (16 التل) رقم المشروع 34/2007/ 1501 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية البيرة وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه.

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

التغيير في صفة الإستعمال	أرقام القطع					
من سكن أ إلى مكاتب بأحكام خاصة	38	42	43	66	67	74
	75	76	78	79	80	81
	82	91				
من سكن ب إلى مكاتب بأحكام خاصة	20	21	363			

الشوارع	أرقام القطع					
توسعة شارع من 10–12م	20	21	28	34	36	38
	42	43	56	66	67	74
	75	76	78	79	80	81
	82	91	93	363		

إعلان صـــــادر عن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة

بشأن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال للقطعة رقم (133) من منطقة مباني عامة إلى سكن أ رقم المشروع 1500/40/2009

تعلن اللجنة الاقليميه لمحافظة رام الله والبيرة عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة إستعمال للقطعة رقم (133) من مباني عامة إلى سكن أ والمتعلق بالقطعة المجاورة رقم (131،132) حوض (11) بموقع الطيرة رقم المشروع 1500/40/2009 للاعتراضات وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية رام الله وفي مقر مديرية الحكم المحلي / محافظة رام الله والبيرة استنادا للمواد (20، 21،26) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (79) لسنة 1966 ويجوز لأي شخص ولأي سلطه أو مؤسسه رسميه أو أهليه ممن لهم مصلحه في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهر واحد من تاريخ إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحيه ووثائق ثبوتيه .

رئيس اللجنة الاقليميه للتخطيط والبناء
لمحـــافظة رام الله والبيرة
د. هاني الحروب

تنــويــه

لأسباب فنية سقط اسم الدكتور حنا ناصر من المرسوم الرئاسي رقم (38) لسنة 2009م المنشور بتاريخ (1) تشرين الثاني (نوفمبر) 2009 في العدد 83 من الجريدة الرسمية ، ولهذا اقتضى التنويه هنا لتدارك هذا الخطأ الفني بإضافة اسم الدكتور حنا ناصر بصفته رئيساً للجنة الانتخابات المركزية في المرسوم المذكور بشأن إعادة تشكيل لجنة الانتخابات المركزية .